وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الإنساني

مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص قانون عام

إعداد الدكتور:

شكيرين ديلمي

مقدمة:

إن الإنسان مخلوق جُبِلَ على حب السيطرة و الإستبداد، إلاّ أن طائفة من البشر تعمل دوماً على كبح الرغبات الجامحة للطائفة الأخرى للسيطرة. يبقى الإنسان محور البحوث والدراسات في شتى الفروع والتخصصات، ورغم السعي الحثيث لمحاولة تحقيق رقي الإنسانية والعيش في سلام إلا أن الفئة المسيطرة على القرار السياسي والعسكري هي التي تدفع البشرية إلى الحروب والتناحر بغرض فرض الهيمنة على العالم ما يؤدي إلى حدوث مجازر وقتل وتشريد يطال الأبرياء ولا تسلم منه حتى الأعيان المدينة....

وقد عرفت الإنسانية عبر العصور حروبا عديدة وصراعات كانت فيها الغلبة للأقوى، وقد خلفت آثاراً منها ما ذكرها التاريخ إلى ألان، ومع تطور وسائل القتال زاد مستوى الدمار حتى بلغ ذروته في العصر الحديث مع اكتشاف أسلحة الدمار الشامل وتزايد النزعة التوسعية والتسلطية لبني البشر.

و بالتزامن مع الحروب كانت هناك أعراف وشرائع سماوية تحاول دوماً توفير حد أدنى من الحماية للمقاتلين والمدنيين وللأعيان المدينة، فكانت تارة تحترم هذه التعاليم وفي كثير من الأحيان تسود الحروب تحت عديد المسميات والمسوغات.

ولعل اللجوء إلى الحرب لم يتم تناوله بإسهاب إلا في العصر الحديث مع تشكل الدولة بمفهومها الحديث ونشوء ما يسمى بالعلاقات الدولية، ثم بداية ظهور القانون الدولي الإنساني من أجل تنظيم مسائل الحرب وكذا سير العمليات العدائية وقواعد الإشتباك وحماية المشاركين في الحرب وغير المشتركين فيها، فضلا عن حماية الأعيان المدينة.

فالحرب مثلما قال "جون جاك روسو" ليست علاقة بين إنسان وإنسان بل هي علاقة بين دولة ودولة أخرى، وأن الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط وعداؤهم

ليس على أنهم بشر أو مواطنون بل على أساس أنهم جنود وبمجرد إلقائهم السلاح أو استسلامهم فإنهم يعودون بشراً كما كانوا قبل بداية الحرب.

وكانت معركة "سولفرينو" في حرب إيطاليا بين فرنسا والنمسا وإيطاليا وكانت أكثر المعارك دموية في تاريخ أوروبا عام 1859، وقد لاحظ السوسري "هنري دونان" لكنائس تعج بالجرحى الذين كانوا يموتون متأثرين بجراخهم في الوقت الذي كان بالإمكان إنقاذهم لو تم إسعافهم. وقد ألف كتابا يعنوان "تذكار سولفرينو" ضمنه أمنية أن تكون في كل بلد جمعية إغاثة تعمل على إسعاف الجرحى في الحروب.

كما حث "هنري دونان" الدول على عقد اتفاقيات تؤمن الحماية للمستشفيات العسكرية و الطواقم الطبية، وهذا ما نتج عنه إنشاء منظمة الصليب ألحمر الدولي، واتفاقية جنيف، كان ذلك عام 1863 حيث اجتمعت الدول لإنشاء هذه المنظمة، وقد تلت ذلك اتفاقيات عديدة أسست لما يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

الأساس القانوني للقانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التقليل منم آثار النزاعات المسلحة وذلك بعدة وسائل منها تقييد حرية أطراف النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال من أجل تخفيف آثار الحرب، وكذلك منع بعض وسائل القتال التي تزيد من معاناة المتأثرين بها. كما يهدف هذا القانون إلى تجنب عدم المنخرطين في النزاع ويلات الحرب.

المبحث الأول:

ماهية القانون الدولي الإنساني

منذ وجود الإنسان فوق الأرض، عرف صراعات وحشية أودت إلى نتائج وخيمة من قتل وتشريد وتدمير طال البشر ولم تسلم منه المباني ولا البيئة بنوعيها البرية والبحرية، لذا أظهرت الحاجة على وضع قواعد تحكم العلاقات الدولية في مجال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، لذلك فمن الصعب تحديد مفهوم دقيق له، فهو لم يكن

معروفا في الأزمنة القديمة، وهو الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم من الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة.[1]

رغم ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يعرف بأنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين من ذلك النزاع من آلام ومآسي، كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. [2]

كان الفقه الدولي يسمي هذا النوع من القانون الدولي بقانون الحرب، ومن ثم فإن قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني كان يتكون من: معاهدات لاهاي (1899 و 1907) التي تهدف على تقنين اللجوء إلى الحرب ووضع بعض القيود عليها، وتحديد سلوك المتحاربين خلال سير العمليات العدائية، ومعاهدات جنيف بدء من معاهدة جنيف لعام 1864 إلى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977. [3]

لقد حاولت جهات عديدة تعريف القانون الدولي الإنساني، فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بهذا القانون، كما حاولت في السياق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ذلك، وكذا محكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية، حاولوا وضع تعريف للقانون الدولي الإنساني، فالأخيرة وفي قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996.

الفرع الأول: تعريف الفقه الدولي للقانون الدولي الإنساني

---

[1] ناظر أحمد منديل، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016-2017، ص 04.

[2] عبن الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الإنساني، مركز القاهرة للدراسات.

[3] نفس المرجع، ص 40.

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة التي استخدمها الفقه الدولي، ونظرا لحداثته والتطورات السريعة التي عرفها العالم كانت هناك خلط في التعاريف والمفاهيم، لذلك فهناك مفهومان، مفهوم واسع ومفهوم ضيق للقانون الدولي الإنساني. فوفقا للمفهوم الواسع فهو يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره وبناء على تلك فإن القانون الدولي الإنساني يشمل قوانين الحرب وحقوق الإنسان[4].

كما يعرف القانون الدولي الإنساني كذلك بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عمليا دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف المفرط في النزاعات المسلحة وذلك عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمرضى والمصابين الأسرى والمدنيين مقتصرا فقط على العمليات التي تحقق الهدف العسكري.

وقد عرف كذلك على أنه جملة القوانين التي تحمي غير المشاركين في الأعمال الحربية، والذين كفوا عن المشاركة فيها، وتنظم وسائل القتال وأساليبه، وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ملزم على الدول، والجماعات المسلحة المعارضة للسلطة، وكما هو ملزم أيضا لقوات حفظ السلام إذا ما شاركت في الأعمال القتالية [5].

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

تم استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني من طرف اللجنة الدولية للصليب الحمر في وثائقها التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد عام 1971 في

---

[4]ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص05.

[5]نفس المرجع، ص 05.

دورته الأولى، وكان الهدف من استعمال المصطلح هو إبراز الطابع الإنساني البحث لقانون النزاعات المسلحة، وبذلك فهو ر يقتصر على إتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب، فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل القواعد الحربية العرفية التي تضع قيودا على سير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة بشكل عام، وكل الاتفاقيات التي ترسخ الاعتبارات الإنسانية. [6]

لقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني على انه ذلك القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وأنه مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها تسوية المشاكل الإنسانية الناجمة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام وسائل القتال بصفة مطلقة ودون ضوابط أو تحديد، وتحمي الأشخاص والأعيان المدينة من مخلفات النزاع. [7]

كما يعرف قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما يقيد حق اختيار الوسائل المستعملة في النزاعات المسلحة[8].

مما سبق من تعاريف نجد أن القانون الدولي الإنساني يتكون من قانون لاهاي الذي يقرر حقوق و التزامات المتحاربين أثناء سير العمليات القتالية، ويحد من استخدام القوة وإلحاق الضرر بالعدو والتي تتشكل من اتفاقية عام 1899 و اتفاقية

---

[6]محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص 13.

[7]شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني، محاضرات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 10.

[8]راجع في ذلك: كتب القانون الدولي الإنساني، ط 11، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص 04.

عام 1907، وقانون جنيف الذي يقرر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في العمليات العسكرية، والأشخاص الذي لا يشاركون أضلا في العمليات الحربية وهم المدنيون، وهي تتشكل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

الفرع الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني

لقد تمت الإشارة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في المسألة والصادر في 1996/07/08 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد جاء في الفقرة 75 من الرأي الاستشاري للمحكمة أن هذا الفرع من القانون الدولي يتضمن القواعد المتصلة بسير الأعمال العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم.

واستندت المحكمة في ذلك إلى قانون لاهاي (اتفاقيتا عامي 1899 و1907)، ثم تطور هذا القانون إلى صدور اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 حيث تحمي الأخيرة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من الجرحى والغرقى والمرضى والمدنيين وغير المشاركين في الأعمال الحربية والذين كفوا عن المشاركة فيها والأسرى. وقد تطور هذان القانون ليشكلا فيما بعد ما صار يعرف بالقانون الدولي الإنساني. [9]

ذهبت محكمة العدلية الدولية إلى القول أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين رئيسيين يتمثل الأول في حماية السكان المدنيين والأعيان المدينة، والذي يقوم على أساس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومنع تعرضهم للهجمات وحظر استعمال الأسلحة الفسفورية و تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، أما

[9] لويز دوسوالد، القانون الدولي الإنساني وفق محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، 1997، ص 37.

المبدأ الثاني فهو حظر إلحاق آلام لا مبرر لها بالمقاتلين وبالتالي وضع حد لحرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال التي تريد وبدون رقابة [10].

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى شرط "مارتينز" التي أثبت أهميته في مواجهة التطور التكنولوجي الكبير في مجال الأسلحة، إذ ينسب هذا الشرط إلى الفقيه الروسي "فريدريك مارتينز" الذي كان له الفضل في فرض حماية المدنيين والعسكريين، وقد ورد هذا الشرط في إعلان سان بيترسبورغ و اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما. ففي حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يظلون تحت حماية القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية والضمير العام، إضافة إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني جزءً من القانون الدولي العرفي وهذا من خلال انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف[11].

إن القانون الدولي الإنساني يهدف على التخفيف من الآثار المدمرة للحرب، عن طريق توفير حد من الحماية للمقاتلين الذين كفوا عن المشاركة في العمليات العسكرية من جرحى ومرضى وأسرى والذين ألقوا السلاح طوعا، هذا فضلاً عن الأشخاص الذين لم يشاركوا في الحرب من ألأساس، كما يحمي القانون الدولي الإنساني الأعيان المدينة والممتلكات الثقافية كما يحظر هذا القانون استعمال بعض الأسلحة التي تسبب دماراً شاملاً، ويعمل كذلك على إلزام القادة العسكريين بالالتزام بقواعد الاشتباك خلال سير العمليات القتالية. ويحكم القانون الدولي الإنساني

---

[10] مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، جانفي 1997، ص 99.

[11] جون ماكنيل، فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي 1997، ص 114.

العلاقات بين الدول المتحاربة، لذا وجب على كل الدول التقيد بقواعد هذا القانون والالتزام بها [12].

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

يعد استعراض مختلف التعريفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتي وردت في الفقه الدولي، وتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا تعريف محكمة العدل الدولية، يمكن استخلاص خصائص القانون الدولي الإنساني كالآتي:

الفرع الأول:القانون الدولي الإنساني قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة

سمي هذا القانون بادئ الأمر بقانون الحرب قم بقانون النزاعات المسلحة، لذا فإن هذا القانون يطبق فقط في حالة وجود حرب معينة أو نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ولابد أن نفرق بين وجود القانون في حدّ ذاته ومدى فعاليته وتطبيقه في واقع الأمر، فالقانون سابق لوجود النزاع المسلح العسكري سواء أكان بين دولتين أو أكثر أي نزاعاً داخلياً، فالنزاع الذي يشير مسألة التطبيق هو كل نزاع مسلح بين قوات متحاربة للحصول على حقوق تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض في نفس الوقت مع مصالح دولة أو عدة دول أخرى في النزاع المسلح القائم، أو بين طائفة عرقية أو دينية أو سياسية تخالف أخرى في النزاعات فير الدولية. [13]

يتمتع المشاركون في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة بحماية القانون الدولي الإنساني، وهذا بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها من أطراف النزاع لأن هذا القانون غايته الحد من الآثار المدمرة للحرب على أطراف النزاع كلها، وهذا عن طريق وضع قيود على استخدامها. ويتمتع المقاتلون الذين كفوا عن المشاركة

---

[12]نفس المرجع، ص 117.

[13]محمد المجدوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 96.

في القتال أو ووضعوا أسلحتهم، أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال، أو المرضى أو الجرحى أو الأسرى بنفس الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني هم كذلك. وجراء ذلك يخرج من دائرة المقاتلين فئة الجواسيس والمرتزقة الذين يقاتلون فقط من أجل الحصول على المال ولا ينتمون إلى أحد من أطراف النزاع المسلح بأية رابطة سواء أكانت رابطة الجنسية أو الإقامة الدائمة. [14]

أما المدنيون، وغير المقاتلين من النساء والأطفال، والطواقم الطبية والصحافيين ورجال الدين وكل من ليس له صلة بالنزاع المسلح لا من قريب ولا من بعيد فإنهم يحظون بحماية مطلقة للقانون الدولي الإنساني، فلا يجوز استهدافهم في القتال عن طريق القتل أو القصف أو استهداف أماكن تجمعاتهم. [15]

الفرع الثاني:القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام

رغم حداثة ظهور القانون الدولي الإنساني، إلاّ أنه يعد من أهم فروع القانون الدولي العام، حيث تم عقد اتفاقيات دولية قننت لقواعده، وهو يتميز أنه يعني بجانب وحيد من جوانب القانون الدولي العام وهو موضوع الحرب والنزاعات المسلحة.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من قواعد القانون الدولي العام الذي يكرس ويحمي مصالح الأفراد والأعيان المدنية الذين يمكنهم أن يتضرروا من عواقب وآثار العمليات القتالية التي تثور بين الدول أو خلال النزاعات غير الدولية، هذا ما يجعله رغم استقلالية جزء من القانون الدولي العام [16]، خاصة من حيث المصادر المكونة لكليهما، والقانون الدولي العام هو بمثابة الشريعة العامة، فلما يكون هناك نزاع مسلح تتطبق قواعد القانون الدولي الإنساني إعمالاً للقاعدة القانونية "الخاص

---

[14] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 10.

[15] نفس المرجع.

[16] Malcolm N. Shaw. International law Cambridge university, 2002, P 185.

يقيد العام" كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية في تطبيق لمنظمة الأمم المتحدة بأجهزتها وعلى رأسها مجلس الأمن الذي أنشأ في هذا المجال محاكم خاصة عديدة لمعاقبة مجرمي الحرب الدوليين مثل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة برواند[17].

ويتميز القانون الدولي الإنساني بأنه قواعده تستمد من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الجنائي، فقد تم تقنين وتقرير عقوبات وجزاءات تقع على عاتق من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتم تحديد الجرائم الدولية من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم العدوان، وقد طبقت المحاكم الجنائية الخاصة هذه العقوبات وظهر ذلك خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية في محاكم طوكيو و' نور مبورغ' ثم المحاكم الخاصة لرواند وسيراليون ويوغسلافيا فيما بعد، ثم انتهى الأمر إلى تضمين هذه الجرائم والمعاقبة عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما يعاب على الدول أنها لا تعمل على ترقية قوانينها الداخلية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني، فهي قلما تعدل هذه التشريعات، كما أنها لا يبذل الجهود اللازمة لترقية هذا القانون، كما أن الدول العظمى تقوم بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني في كل مرة، ولما كانت تسيطر على مجلس الأمن فإنها تفلت من المساءلة الدولية مثل الولايات المتحدة وإسرائيل.

الفرع الثالث: إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني

[17]إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 19.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة لا يجوز للدول التفاوض على مخالفتها، كما أنه من واجبها الالتزام بها وعدم مخالفتها [18]، وهو ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: "تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت، وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"[19]. كما تشير المادة 63 من نفس الاتفاقية على "إذا ظهرت قاعدة جريدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها". [20]

تعد قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية مكتوبة وأخرى عرفية، فكل قواعد هذا القانون كانت في الأصل عرفية تم التأكيد عليها لاحقا في اتفاقيات دولية ومعاهدات أي تم تدوينها، ويترتب عن الصفة الإلزامية لهذه القواعد أنها ملزمة للدول الموقعة على الاتفاقيات وعلى تلك التي لم توقع عليها، وتلزم كافة الدول تضمين أحكام القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية، كما تلتزم الدول كافة بتنفيذ أحكامه بما يساعد على تطويره وترقيته.

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها إلزامية يترتب على مخالفتها عقوبات جنائية كالحبس والسجن، وتحمل الدولة تبعات المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي، على عكس تبعات مخالفة قواعد القانون الدولي العام الأخرى والتي ترتب فقط مسؤولية مدنية أي التعويض دون عقوبات جزائية [21].

---

[18] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص 84.

[19] المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[20] المادة 63، نفس المرجع.

[21] Thomas gvaditzky, la responsabilité individuelle pour la violation du droit international humanitaire, revue internationale de la croix rouge, N322, Mars 1998, P29.

تطبيقا لأحكام القانون الدولي الإنساني صار مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتشكيل المحاكم الجنائية الدولية، فقد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة عام 1993، وهذا لمعاقبة مجرمي الحرب على ارتكابهم جرائم دولية، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، ولسيراليون عام 2000 إلى أن تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بروما، والذي دخل حيّز النفاذ عام 2002. لقد كان لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيّز النفاذ تأثير بالغا في إضفاء الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن هذه المحكمة ينعقد لها الاختصاص في أهم الجرائم الدولية وهي: جرائم الحرب وجرائم الإبادة والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان ويكون السلوك الإجرامي انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني [22].

المطلب الثالث: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني عبر عدة قرون خلت، وفي مختلف الحضارات التي عرفتها البشرية، وأصبحت تشكل المبادئ الأساسية المنظمة للنزاعات المسلحة، من الأعراف والقواعد الموضوعية التي تحمي المتحاربين غير القادرين على مواصلة القتال كالمرضى والجرحى والغرقى والأسرى، أيضا حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين وهم النساء والأطفال والشيوخ [23].

الفرع الأول: تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة والوسطى

---

[22] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة ، القاهرة، 2001، ص 139.

[23] François Bugnion, le comité international de la croix rouge, la protection des victimes de la guerre, 1994, P120.

جاء في مقدمة ابن خلدون "إن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله تعالى" [24]، ذلك أن النزاعات والصراعات بين البشر معروفة على مر العصور، ورغم ذلك كانت هناك مواقف كان تدعو إلى إعمال الرحمة والين، ولعل أقدم وثيقة تضمنت تقييدا للحرب هي التوراة فقد منعت قتل النساء والأطفال، ومنعت القتل عموماً في الوصايا العشرة التي أنزلت على سيدنا موسى عليه السلام. لكن اليهود لم يلتزموا تلك القواعد في حروبهم [25]. كما تضمنت مجموعة "مانو" في الهند مجموعة من القواعد الإنسانية في الحرب.

وبظهور الديانة المسيحية، راجت أفكار دينية ذات طابع إنساني، إلا أن انتشار هذا الدين بأوروبا جعل رجال الدين يتحالفون مع الحكام آنذاك، وكانوا ينظرون إلى الإنسان على أنه مجرد عبد خادم مما أعاق تطبيق تلك التعاليم الإنسانية، وبقي الفرد مستبعدا في القانون الدولي [26]مع ذلك فإن الأفكار المسيحية حاولت إضفاء الطابع الإنساني على الحرب والانتقال بها على ما يسمى "بالحرب العادلة" رغم أن المسيحية تقوم على مبادئ السلام، ومن تعاليمها تحريم القتل، وأن الأناجيل الأربعة المعتمدة كلها تحذر من القتل وتدعو إلى السلام. لكن اليهود وبمخالفتهم تعاليم التوراة جعلوا من الحرب قانونية وملزمة، واستحدثوا قاعدة أن كل شيء مباح، وبالحرب غدراً، وعدم جواز الصلح والهدنة مع العدو المغلوب، وقتل جميع سكان أية أرض يحتلونها لا فرق في ذلك بين مدني ومحارب أو طفل أو شيخ أو امرأة. [27]

---

[24] عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العلمية، بيروت، 1978، ص 270.

[25] صلاح الدين عامر، قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 14.

[26] عمر سعد الله، مدخل إلى قانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 172.

[27] محمود السيد حسن، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993، ص 185.

لقد أثر ظهور الإسلام في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، فكانت عالمية رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعدم التفرقة بين الأجناس البشرية أول تحول في نظرة الديانات السماوية في شموليتها إلى العالمية. وقد تأثر القانون الدولي الإنساني بما ورد في تعاليم الدين الإسلامي من خلال:

الرحمة العامة: فقد أحاط الإسلام كل النزاعات المسلحة بستار من الرحمة التي تحد من آثار الحرب وتخفف من آلامها والتي من خلال يمنع قتل العزل، والنساء والأطفال والشيوخ، ومعاملة الأسرى معاملة إنسانية.

التعاون الإنساني: يقوم الإسلام على التعاون الإنساني وحسن الجوار بين الدول، فنبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أنشأ أحلافا ومعاهدات فور إرسائه للدولة بالمدينة مع القبائل العربية واليهودية آنذاك.

الكرامة الإنسانية: الإسلام يحث على الكرامة الإنسانية بعدم التفريق بين البشر على أساس العرق والأصل، وهذا ما يبعد الهمجية والوحشية من الحروب والنزاعات المسلحة.

الوفاء بالعهد: ركز القرآن الكريم على الوفاء بالعهود، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ أن الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾[28]وقد عظم الإسلام الوفاء بالعهد إلى درجة أنه قدّم الوفاء لغير المسلم على نصرة المسلم إذا كان معهد ميثاق. ولعل من أهم أسس القانون الدولي هو ضرورة الإمتثال للعهود والمواثيق الدولية التي تعقد بين الدول.

الفرع الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني في قبل القرن التاسع عشر

مع بداية عصر النهضة بأوروبا ظهرت فكرة الدولة وانحسرت سلطة الإقطاع، وبدأت صناعة الأسلحة مما أثر على مفهوم الحرب، وظهرت سلوكات جديدة فيما

[28] سورة الإسراء، الأية 34.

يخص الأسرى والمرضى والجرحى في الحروب. ومع نهاية القرن الخامس عشر، انتشرت الحروب بأوروبا، تلتها إبرام اتفاقيات عسكرية بلغت 91 اتفاقا خلال الفترة ما بين عام 1581 إلى 1864 اشتملت كلها على القواعد الخاصة بالحرب، وأصبح المخاطبون بالقانون الدولي هم الدول وليس الأشخاص، وظهرت بعض المدارس الفلسفية على رأسهم Francisco Vitoria الذي تبنى أفكار القديس Augustin والقديس Tomas d'akaquin، وهنا قديسان حرّما قتل الأبرياء الأسرى والنساء والأطفال.[29]

لقد رأى الفقيه جروسيوس H. Grotius في كتابه "قانون الحرب والسلام" عام 1625 أن القانون لا يمكن أن يعبر عن العدالة الإلهية، ولكنه تعبير عن العقل الإنساني، وأن القانون الدولي ينبع من إدارة الدول ذات السيادة، وإذا كان للتشريع الوطني يتضمن بعض الحقوق اللازمة لشخصية الإنسان، فإن ممارسة هذه الحقوق تتوقف على السلطات العامة، وأن الأشخاص في زمن الحرب يتمتعون بحماية القانون الدولي، بالإضافة إلى ما يتمتعون به من حماية ظل التشريع الوطني.[30]

في عام 1648، بدأ ظهور القانون التقليدي، وقد لاقى صعوبة في ثني المحاربين عن أعمال النهب والسلب التي تتخلل العمليات العسكرية وكذا ترسيخ حماية الأطفال والنساء، وقد انتقلت مبادئ الشريعة الإسلامية إلى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة في الحروب مثل "جروسيوس"، و"سواريزيما و فيتوريا"، والذين نادوا في كتبهم ومؤلفاتهم بضرورة التقيد بالقواعد الإنسانية في القتال والتقليل وحشية الحرب.[31]

---

[29] محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 14.

[30] نفس المرجع.

[31] محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 15.

في القرن الثامن عشر بدأ ظهور فلسفة التنوير، واهتم الفلاسفة بمصير الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، وظهرت في هذه المرحلة أعظم الكتابات التي أسست لفكر يتسم بالإنسانية والأخلاق، ومن أهم هؤلاء الكتاب الفرنسي جون جاك روسو Jean Jacques Rousseau، حيث أورد في العقد الاجتماعي الذي صدر عام 1762 قانون إنسانيا للتفرقة بين المحاربين، هي تقرر فيه أن الحرب هي علاقة بين دولة بدولة أخرى، وليست عداء بين المواطنين المدنيين إلاّ بصفة عرضية أو بوصفهم جنوداً وليس بوصفهم مواطنين.[32]

وفي خلال هذا القرن بدأت تظهر أفكار جديدة لم تكن لها وجود سابقا، كضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب بين الشعوب الأوروبية في تلك الفترة، وقد تأكد ذلك بالاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت بين المتحاربين ومنها الاتفاق الذي أبرم بين "فريدريك الأكبر" وخصومه عام 1785، والذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي ألزمت القوات المتحاربة بحماية حقوق الإنسان والتي أسست لظهور القانون الدولي الإنساني فيما بعد[33]. وكان أهمها:

1 عدم جواز قتل الأسرى.
2 عدم جواز الاعتداء على المدنيين.
3 العناية بالجرحى والمرضى والأسرى.
4 وضع علامة للمستشفيات واحترامها.
5 السماح بالتزود بالأدوية في خطوط القتال.

الفرع الثالث: تطور القانون الدولي الإنساني بعد القرن التاسع عشر

)32(Collman Phillipson, the international Law and custom of ancient Greece and Rome59 (911), (herein after Phillipson).

)33(Jan Picter, Development and principales of LHLHDL, Geneva, 1985, PP 22-23.

في عام 1859، وقعت حرب ضارية بين النمسا وفرنسا وإيطاليا (كما سبقت الإشارة إليه)، في مدينة "Solferino" "سولفيرينو" الإيطالية أين قتل 6000 شخص وجرح 32.000 شخص، وصادف ذلك وجود السويسري henry Dunant هنري دونان، وراعه هول الدمار والتقتيل، وحاول إغاثة الجرحى بمساعدة النساء والأطفال[34]. وطالب دونان الدول بإنشاء هيئة إغاثة في زمن السلم أو الحرب، ونتج عن ذلك إبرام اتفاقية في 1863/02/17 تم خلالها إنشاء هيئة الصليب الأحمر، وأطلق عليها في عام 1880: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد اهتم الرئيس الأمريكي آنذاك لينكولن Lincoln بأهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فأمر Francis Lieber بإعداد القواعد المنظمة للقتال عام 1963، كما قام قيصر روسيا إسكندر الثاني بتكليف الفقيه الروسي مارتينز Martens بتطوير قواعد الحرب التي وضعها قبله Lieber، وجاءت فكرة الفقيه الروسي مارتينز بمثابة الأساس الذي وضعت عليه لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعامي (1899 و 1909)[35].

وقد أسفرت الجهود التي بذلت إلى إبرام مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1 -**اتفاقية باريس 1856:** نصت على معاملة المحاربين في الحروب البحرية، وكانت أول معاهدة يظهر فيها محاولة وضع توازن بين الظروف الإنسانية والضرورة الحربية.

---

[34] هنري دونان، تذكار سلوفيرينو، ترجمة سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب ألأحمر، جنيف، 1994، ص 103.

[35] صلاح الدين عامر، المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1984، ص 108.

2 -**اتفاقية جنيف 1863**: كانت بناء على جهود اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين وبدعوى من سويسرا، سميت هذه الاتفاقية باتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى.

3 -**مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899**: جاء بناء على دعوى روسيا لصيانة السلم وتحديد السلع، وأضيف إلى البرنامج تجميع قواعد الحرب، أسفر المؤتمر على اتفاقيات ثلاث أهمها: اتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب البرية.[36]

4 -**مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907**: انعقد مواصلة للمؤتمر الأول ولإضافة بعض المسائل التي لم تدرج من قبل، كالحرب البحرية، أسفر المؤتمر على إبرام 15 اتفاقية تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، ومنها ما تعلق بالحرب البرية والحرب البحرية.

5 -**اتفاقية جنيف لعام 1906**: كانت تداركا لما شاب اتفاقية جنيف لعام 1864 من قصور، وأوجبت هذه الاتفاقية الاهتمام بضحايا الحروب من المرضى والجرحى بغض النظر عن انتمائهم أو جنسياتهم.

6 -**اتفاقية جنيف لعام 1929**: بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار كانت الضرورة لمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906، وأسفر المؤتمر عن إبرام ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية الجرحى والمرضى، والقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية، والثالثة خاصة بحماية أسرى الحرب.[37]

ثم جاءت مرحلة تطور القانون الدولي الإنساني الحديث والتي عرفت هي الأخرى عقد مؤامرات وإبرام معاهدات واتفاقيات دولية عديدة:

---

[36] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 478.

[37] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 20.

1 -**اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949**: من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أسفر على إبرام أربع اتفاقيات: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الحرب البرية، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية، والثالثة تتعلق بحماية أسرى الحرب، أما الرابعة فخاصة بحماية المدنيين وكانت الاتفاقية الرابعة مستحدثة أما الثلاثة الأولى فعبارة عن مراجعة لما سبقها من اتفاقيات.

2 -**اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954**: خلفت الحرب العالمية الثانية دماراً كبيراً في المباني والآثار والمواقع الثقافية نظرا للقصور الموجود في الاتفاقيات السالفة، وقد دعت اليونسكو إلى هذا المؤتمر الذي أسفر على إبرام هذه الاتفاقية.[38]

3 -**البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977**: يتعلق هذا البرتوكول بالنزاعات المسلحة الدولية وجاء هذا بعد عدم إدراج التحرير في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ضمن النزاعات الدولية التي تقتضي تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مؤتمر دبلوماسي اعتمد في الأخير برتوكولين ماحقين: أولهما خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[39]

كما تلت هذه المرحلة البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، فعلى الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الدولية تعتبر تقدماً هائلاً في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكنها لم تقدم مفهوماً واضحاً للنزاع المسلح غير الدولي، ولم توضح الإجراءات المتبعة خلاله، وقد تداركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1977 لتقدم مشروعاً لبرتوكول خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وانتهى

---

[38]ناظر أحمد منديل، مرجع سابق ، ص 20.

[39]نفس المرجع ، ص 22.

المؤتمر باعتماد البروتوكولين وبذلك سدّ الثغرة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي كانت في القانون الدولي الإنساني.[40]

المطلب الرابع: علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام

إن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، وهو بطبيعة الحال قد يختلف مع عدة فروع أخرى، وفي النهاية فإن القانون العام عموماً يهدف إلى تحقيق غايات يحتاج إليها أشخاص القانون الدولي، فالأصل والفروع لهم نفس الأهداف ونفس الغاية المشتركة، ومن ثم يوجد ارتباط بين هذه الفروع منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لنزع السلاح، والقانون الدولي للاجئين.[41]

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الإنسان وما يتعلق بحرياته الأساسية زمن السلم، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية تلك الحقوق لكن أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما يجعل هذيتن القانونين يلتقيان في هدف واحد مشترك هو حماية الإنسان وصيانة حقوقه الأساسية، والمحافظة على كرامته الإنسانية.

---

[40] نفس المرجع.

[41] سعيد خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، اميديست، السلسلة القانونية رقم 02، 1998، ص 57.

يوجد أوجه تشابه عديدة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يمكن إجمالها فيما يلي:[42]

أولا: وحدة المصدر والموضوع

يستمد القانونان معاً قواعدهما من العرف الدولي، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وهي المصادر الأساسية لهما، وهي المبادئ العامة التي يقوم على أساسها القانونان معاً ويتفقان فيها مثل: الحق في الحياة، حق الإنسان في المعاملة الكريمة، منع المعاملة الخاصة بالكرامة، والحق في قرينة البراءة، والحق في الصحة، وحق سرية المراسلات والاتصالات، والحق في الحماية الجسدية، وبقية الحقوق الأساسية المكلفة للإنسان كونه إنسان، وهي كلها تشكل مضمون القانونيين.[43]

كما أن القانونيين يتحدان في موضوعهما الأساسي وهو شخص الإنسان بإعتباره هو محل هذه الحماية المنشودة من طرفهما، وتمتد تلك الحماية لتشمل كيان الإنسان بدءً من بدنه إلى أحاسيسه ومشاعره ونفسيته، وتتحدد مصادر القانونين لتطوير قواعد الحماية لتلك العناصر بصفة دائمة لتشمل حياة الإنسان للوصول إلى أقصى درجات الحماية.[44]

ثانيا: وحدة وسائل حماية حقوق الإنسان

---

[42] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 19.

[43] سولف و جراندیسون، تطبیق القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح، مجلة القانون و الإقتصاد الدولي، 1979، ص 567.

[44] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 20.

تتفق قواعد القانون الدولي الإنساني مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تحمي الإنسان سواء أكان ذلك زمن السلم أو كان زمن النزاعات المسلحة وتتمثل تلك الوسائل في[45]:

– خطر كل الأعمال التي تمس بحياة الإنسان بشقيها المادي والمعنوي.

– تخصيص آليات تقصى الحقائق إذا تعلق الأمر بانتهاكات طال حقوق الإنسان في مختلف الظروف.

– تقرير المسؤولية بشقيها المدني والجزئي إذا ما ثبتت انتهاكات أو تعسف طالت جوانب حقوق الإنسان، وإلزام المعتدي عليها بالتعويض وتعريضه للمساءلة الجنائية إذا كان الانتهاك جريمة منصوص عليها في ميثاق روما.[46]

تجدر الإشارة إلى أنه وفي الأوضاع العادية مع مراعاة الحدود المعتادة للأمن القومي، والنظام العام، والآداب العامة، وعندما يصل مستوى الإضراب الداخلي إلى درجة تهدد الحياة، ومنع المواطنين من التمتع بحقوقهم، يكون من حق الدولة وبمقتضى قانون حقوق الإنسان نفسه، أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق الإنسان، ولها أن تتخلى مؤقتا على بعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، إذا استطاعت أن تثبت أن هذا التخلي ضروري، وأن التدابير المتخذة تتناسب مع التهديد الذي تواجهه الدولة أو حقوق الإنسان.[47]

ثالثا: اتساع نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل النزاعات المسلحة

كان للأمم المتحدة دور كبير في حماية حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال ما اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

---

[45] أماني قنديل، حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم، مجلة السياسية الدولية، العدد 96، القاهرة، 1989، ص 218.

[46] نفس المرجع.

[47] محمد أحمد داود، مرجع سابقن ص 21.

بقرارها رقم 24/1989، الذي أدانت فيه افتقاد احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وأيضا قراراها رقم 60/1999 الذي اعترفت فيه بالدور الحيوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تدريس مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لقوات الأمن والقوات المسلحة والموظفين والمسؤولين عموماً على تطبيق القانون.[48]

وفي عام 1967، أكد مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 237 أن حقوق الإنسان يجب أن يحترمها كافة أطراف النزاع المسلح، وأن على الدول أن تفي بالتزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف، كما رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك في قرارها رقم2252[49]، وقد توالت المؤتمرات والقرارات الدولية بشأن التأكيد على احترام حقوق لإنسان في زمن النزاعات المسلحة ومنها:

-مؤتمر طهران لعام 1968.

-مؤتمر فينا لعام 1993.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها رقم 2444 الذي يقضي بتكليف الأمين العام بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للفت أنظار الدول الأعضاء إلى المبادئ الموجودة في القانون الدولي الإنساني، وحثها على تبني قواعد جديدة لكي تضمن أن المدنيين والمحاربين يتمتعون بالحماية طبقا لمبادئ الأمم المتحدة والأعراف السائدة بين الشعوب المتمدنة ومبادئ الضمير.[50]

---

[48] توم هادن، المجلة الدولية للصليب الحمر، 1999، ص 25.

[49] محمد احمد داود، مرجع سابق، ص 22.

[50] مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد 96، القاهرة، 1989، ص 74.

على الرغم من أوجه التشابه العديدة والتي أوجزنها فيما سبق، هناك مظاهر اختلاف وتمايز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يمكن ذكرها فيما يلي[51]:

1: الاختلاف في أصل النشأة

يسبق القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث النشأة، فقد بدأت مرحلة تقنين الأول منذ عام 1864 بإقرار اتفاقية جنيف الأولى، وقد تلتها الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي سبقت الإشارة إليها في التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني. أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد بدأت أولى إرهاصاته بعد الحرب العالمية الثانية وكان الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أول خطوة مهمة في اتجاه ترسيخ مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلاّ أن هذه الجهود لم تتسم بالإلزامية إلاّ بإبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 وهما: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان دخلا حيّز النفاذ عام 1976.[52]

إن نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان كانت لاحقة بحقبة زمنية هامة لنشأة القانون الدولي الإنساني، لربما بسبب النزاعات التي كانت سائدة في العالم والتي شهدت مآسي ودمار هائل جعل الدول تفكر في حماية حقوق الإنسان من مخلفات الحروب والانتهاكات التي كانت تطال الحقوق الخاصة بالمدنيين والمقاتلين على حدّ سواء.

كما أن القانونيين يختلفان من حيث الضرورة، فالقانون الدولي الإنساني يقوم على الضرورة العسكرية التي تتمثل في إدغام العدو على الإستسلام وبالتالي عدم

---

[51] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 23.

[52] نفس المرجع.

تجاوز هذا الهدف في القتال مصل استعمال الأسلحة المحظورة دوليا كالأسلحة الكيماوية والقنابل العنقودية والغازات السامة من أجل إبادة العدو، كما يمنع حرمان المقاتلين من حقوقهم الأساسية أثناء القتال وبعده. كما أن الميزة الأخرى للقانون الدولي الإنساني فهو توجيه استعمال القوة فقط ضد مقاتلي العدو وبالتالي إلزامية حماية المدنيين والذين فقدوا القدرة على القتال طوعاً أو كرهاً.[53]

كما يقوم القانون الدولي الإنساني على التحلي بأخلاق الفرسان والذي يعني تقييد وسائل القتال، والذي يعني تقييد وسائل القتال، حيث يتعين أطراف النزاع احترام شارات الطواقم الطبية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي توضع على المستشفيات، وعلى وسائل النقل والعلاج الطبي، وكذا وجوب احترام الهدنة بين الجانبيين في حالة إقرارها، وعدم جواز الإضرار بالمفاوضين الذين يوافق عليهم أطراف النزاع، وعدم الإخلال بفحوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.[54]

2: اختلاف مجال كل منهما

يقتصر اهتمام القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وحماية المقاتلين وغير المقاتلين، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يتسع ليشمل كافة مجالات الحياة سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب، ويبقى ملازما للإنسان في إقليم دولته أو خارج حدودها.

---

[53] جان سبوتي، قانون الحرب والمنازعات غير الدولية، بدون ذكر دار نشر، باريس، 1958، ص 28.

[54] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص24.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتسم بالفطرة السلمية للإنسان والأخلاق الطبيعية في أي مجتمع، أن القانون الدولي الإنساني فيبقى مرتبطا بتقاليد الفروسية واعتماده على تحقيق المعقول للتوازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية بما تمكنه من القيام بما من شأنه تحقيق النصر والتفوق العسكري وبين مقتضيات الإنسانية، وإبداء الرغبة في حماية المقاتلين والمدنيين.[55]

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه عبارة عن مجموعة الواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي من أهدافها حماية السلم الاجتماعي الدولي، وهذا بواسطة العقاب على الأفعال التي تنطوي على اعتداء على هذا القانون، وهي قواعد قانونية تهدف إلى توقيع العقاب على انتهاك أحكام ومبادئ القانون الدولي العام.[56]

تبرز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، هو أن الأخير هو الذي يهتم بتنفيذ أحكام القانون الأول واحترام قواعده، فالعلاقة بينهما علامة طردية، فأي تقدم يحدث في مجال القانون الدولي الجنائي يؤدي إلى حسن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة إيجابية، وهذا لا يتم إلاّ من خلال توفير نظام قانونين متطور يضم الآليات والمحاكم الدولية الجنائية، والنظام القانوني الذي يساهم في أعمال القانون الدولي الجنائي، وقد تأكد هذا التطور في العقد الأخير من القرن العشرين بمبادرة من مجلس الأمن الدولي [57]، بإنشاء محكمتين جنائيتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

---

[55] سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 127.

[56] يوسف حسن، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 06.

[57] راجع القرار رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لعام 1994.

كما سعت الأمم المتحدة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي مقرها بلاهاي وذلك عام 1998، وقد دخل ميثاقها حيز النفاذ بعد تصديق ستة وستين (66) عليه، وهو ما يعد تطوراً هاماً في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يساعد في تطبيق وتنفيذ محتوى القواعد القانونية وأحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمعاهدات المشكلة له.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه وباعتبار القانونين فرعين للقانون الدولي العام، فإنهما يتقاربان ويتفاعلان لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي الإنساني وإمكانية أنهم يشكلان قانوناً واحداً، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ للثاني، وقد استدل هؤلاء الفقهاء بعديد الحجج أهمها:[58]

1 يعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام ما يعني التشابه في المصادر، والأشخاص المخاطبين بأحكامهما كما أنهما يشتركان في تجريم عدد كبير من الأفعال غير المشروعة كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.[59]

2 إن القانون الدولي الجنائي نشأ في ظل قانون الحرب، حيث وضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، لذا فإن مصادر التجريم تستمد مباشرة من المعاهدات الذي تتمثل في مصادر القانون الدولي الإنساني، يعني ذلك أن القانون الدولي الجنائي نشا من مصادر القانون الدولي الإنساني، فاستمد التجريم من تصور المجتمع الدولي لصور الانتهاكات لعادات وأعراف الحرب ثم اتسع ليشمل التعذيب، والقرصنة البحرية والجوية[60].

---

[58] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص29.

[59] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 64.

[60] إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص26.

3 يعمل القانونان على تحقيق السلم والأمن للفرد والمجتمع الدولي عموماً، فالقانون الدولي الجنائي يحمي المصالح العليا للمجتمع الإنساني، وذلك بتجريم الأفعال الضارة بالمجتمع الدولي، أما القانون الدولي الإنساني فهو تعبير عن مجموعة القواعد العنف في النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد الذين توقفوا عن المشاركة في الحرب والجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين على حدّ سواء، وجعل استعمال العنف يقتصر على استخدامه في الضرورة العسكرية من أجل تحقيق الأهداف العسكرية فقط.[61]

4 تتجلى مظاهر الترابط بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في أن مضمون الحماية في الأول هو ضبط ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي يقترفها مخالفو قواعد المستقاة من القانون الثاني، ومن قوانين الدول المتمدنة، والقانون الدولي العرفي والتي تشكل في مجموعها قواعد القانون الدولي الجنائي، فالأول نشأ في وجود الثاني وقد أصبح بالنسبة إليه المنفذ الذي يعاقب على مخالفة قواعده.

وعلى الرغم من أوجه التشابه والتقارب بين القانونيين، توجد أوجه اختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، نوجزها فيما يلي:

1 لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلاّ في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، بينما يطبق القانون الدولي الجنائي في وقت السلم كما في وقت النزاعات المسلحة، كما أنه هناك من يرى أنه يطبق بعد انتهاء النزاعات المسلحة، حيث يتكفل بالبحث والتحقيق عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية.[62]

2 مجال التجريم في نطاق القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا من نطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني، فالأول يحدد النطاق القانوني للجرائم التي تمس

---

[61] ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص30.

[62] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 65.

أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية كالجرائم ضد السلام بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالإنسان كشخص طبيعي، بينما يقتصر نطاق التجريم في القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس الإنسان أو أمواله، ولهذا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة بجميع الجرائم الدولية بما في ذلك تلك المتضمنة في القانون الدولي الإنساني.[63]

3 هناك اختلاف من حيث آليات التنفيذ، فكل من القانونيين آليات تنفيذه الخاصة به، فالقانون الدولي الإنساني له آليات وقائية وأخرى ردعية، وأهم المنظمات العاملة في مجال تنفيذ أحكامه هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وآلية الدولة الحامية، وآلية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فآليات تنفيذه أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فأما الصورة المباشرة فهي وجود نظام قضائي متكامل للعدالة الجنائية الدولية، أما النظام غير المباشر فهو وجود أنظمة قانونية جنائية دولية يقتضي على الدول محاكمة أو تسليم الجناة للمحاكم الدولية إذا فشلت هي في ذلك.[64]

المبحث الثاني:

مصادر وأشخاص القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي العام، لذا وكما سبقت الإشارة إليه، فإنهما يشتركان في المصادر والأشخاص كذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مصادر القانون الدولي الإنساني وكذلك إلى الأشخاص المخاطبين بأحكامه.

---

[63] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 31.

[64] Shigeki Miyazaki, the martens clause, stadies and essays on int, humanitarian law, Geneva, 1984, P 433-436.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

نعني بالمصدر لغة المنبع، أي المنبع الذي يستقي منه القانون الدولي الإنساني قواعده القانونية الإلزامية، وتحديد المصادر التي تستقي منها القواعد القانونية قوتها وحجيتها.

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني

كما جرى عليه العرف الفقهي في تقسيم مصادر القاعدة القانونية، فإننا سوف نتطرق أولا إلى المصادر الأصلية التي تستمد منها قواعد القانون الدولي الإنساني قوتها.[65]

أولا: العرف الدولي

إن قواعد القانون الدولي الإنساني ضاربة في التاريخ، ويشكل العرف مصدرا هاماً من مصادر القواعد القانونية المشكلة له على جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت فيما بعد للقواعد التي تنظم النزاعات المسلحة وكيفية سيرها، ولعل أهم تلك القواعد العرفية المشكلة للقانون الدولي الإنساني تلك القاعدة المعروفة بقاعدة "مارتينز" عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية، وقد تم التأكيد عله في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907، والتي فحواها أن المدنيين يظلون تحت حماية مبادئ وسلطان قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، وهذا في الحالات التي لا تشتملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها[66].

---

[65] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 34.

[66] نفس مرجع ، ص 34.

إن الحالة التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كأحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها، فهنا يطبق العرف سواء أكان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الإتفاقية أم لا[67].

يعد العرف مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي الإنساني وهو مصدر ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، أو كانت من الدول الموجودة وقت نشوئه أم نشأت بعده، ويتشكل هذا العرف ويثبت بعد أن تتواتر الدول على العمل به أثناء النزاعات المسلحة، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية تقوم فقط بتدوين أعراف دولية كانت سائدة من قبل وتفرغها في شكل قانوني يتمثل في الاتفاقية الدولية[68].

كما أن العرف ساهم في تكريس العديد من القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة منها فكرة الشرف العسكري الذي يتحلى به المحاربون القدامى، والفرسان والذي كان سائداً في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تقتضي معاملة الجرحى والأسرى معاملة إنسانية وعدم التعرض للمدنيين على أراضي العدو[69].

لقد ساهمت الشريعة الإسلامية بشكل كبير في تشكيل قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية التي تم تدوين الكثير منها لاحقا، فالأوامر التي كان يتلقاها المقاتلون في الجيوش الإسلامية من طرف النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء الراشدين والقادة الميدانيين، كانت كلها تحث على التخلي عن كل الأساليب

---

[67] Shegeki Miyazaki, la clause de martens et le droit int humanitaire, martinusNijhoff, Geneve, 1984, P433.

[68] محمود سامي، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة النشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص 45.

[69] محمود سامي، المرجع السابق، ص 41.

الوحشية التي كانت سائدة في الحروب، وترسيخ مبادئ نابعة من الدين الإسلامي الذي يدعو إلى المعاملة الإنسانية للفئات الضعيفة والعزل[70].

ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني، فهي عبر التاريخ تهتم بالفئات الضعيفة في النزاعات المسلحة وهي فئة الأسرى والجرحى، لكن بعد عام 1864 كان ظهور أول اتفاقية دولية تعنى بحماية ضحايا الحروب خاصة المرضى والجرحى، وكانت هذه الاتفاقية متعددة الأطراف، أصطلح عليها لاحقا بأنها مثلت ميلاد القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحالي. ورغم أهمية هذه الاتفاقية إلاّ إنها لم تكن كافية لتأمين الحماية اللازمة لضحايا الحروب كونها كانت مختصرة جداً وتقتصر فقط على الجرحى العسكريين فقط.

دفع قصور اتفاقية لاهاي لعام 1864 في حماية ضحايا الحرب الدول رفقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السعي إلى وضع اتفاقيات دولية عبر مراحل مختلفة شكلت كلها فيما بعد ما صار يسمى بالقانون الدولي الإنساني. وقد تم وضع اتفاقيات أعوام: 1899، 1907، 1929، 1949، و 1977، والتي تميزت بأنها ثبتت نوعين من القواعد: القواعد الخاصة ببدء الحرب، وطرق القتال وأساليبه، والإبقاء على القواعد المقبولة واستحداث قواعد متفق عليها، والفئة الثانية من القواعد خصصت لحماية ضحايا الحروب وتوسيع نطاق هذه الحماية لتشمل فئات جديدة

---

[70] عياض بن عاشور، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1989، ص 234.

جديرة هي الأخرى بالحماية، وكانت الحماية توضع تباعاً في الاتفاقيات المتلاحقة أنفة الذكر على الترتيب[71].

تميزت المرحلة الأولى (1899–1907) لوضع قانون ينظم الحروب بأنها سعت إلى دمج وسائل الحروب واللجوء إليها مع القواعد الخاصة بتأمين ضحايا هذه الحروب في قانون اتفاقي واحد، وقد تغير هذا الاتجاه مباشرة بعد نهاية الحربين العالميتين خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. فقد تم الفصل بين قواعد الحرب وبين وسائل حماية الضحايا المفترضين لها، لكن عاد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الذي انعقد عام 1977 وأعاد دمج قواعد الحرب ووسائلها مع قواعد حماية الضحايا في نصوص اتفاقية واحدة، وبذلك تميزت هذه الاتفاقيات بالجمع بين نوعين من القواعد: قواعد تنظم الحروب ووسائلها وقواعد تهتم بحماية ضحايا تلك الحروب.[72]

كما للمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية بالغ الأثر على الضمير الإنساني الدولي، وقد دفعت الدول على وضع اتفاقيات جديدة تنظم بشكل أكثر جدية مسألة التكفل بضحايا النزاعات المسلحة، وكان ذلك عبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتميزت على أنها تطبق في حالات الحرب المعلنة والحرب غير المعلنة.

كما تشمل حتى الدول غير المتعاقدة المتحاربة مع دولة عضو في الاتفاقيات ما يعني أنها أكثر اتساعاً وتشمل كل النزاعات الدولية، بل وتجاوز حدود نطاقها

---

[71] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 38.

[72] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1995، ص 106.

لتشمل حتى ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا فيه تجاوز للقانون التقليدي التي كان يحكم العلاقات بين الدول لفترة طويلة من الزمن.[73]

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة مواداً تبين العلاقة بينها وبين الاتفاقيات التي سبقتها: اتفاقيات 1864، 1906، 1929،واتفاقيات لاهاي لعام 1899 بضحايا النزاعات المسلحة الدولية للجرحى والمرضى العسكريين، تأكيد أنها في العلاقة القائمة بين أطرافها تحل محل إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، واتفاقية جنيف لعام 1907، واتفاقية جنيف لعام 1929 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان[74].

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "وظيفة المحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي في هذا الشأن:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد متعرفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطيا لقواعد القانون الدولي"[75].

---

[73] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 18.

[74] راجع المادة 59 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[75] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لقد وضحت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الاحتياطية للقانون الدولي بشكل عام وسنفصلها كالآتي:

أولا: أحكام المحاكم الدولية

هي كل الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية، وزيادة على أحكام المحاكم الوطنية إذا تعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (مصدر ثانوي أقل حجية في التطبيق)، هي مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر الحكم يقتصر فقط على أطراف النزاع، ومع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه والاستدلال على ما هو قائم أمامه من نزاع دولي ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف دولي ثابت[76].

إن هذه الأحكام لم ليست لها حجية أما القاضي الدولي وإنما تستعمل للاستدلال والوصول إلى إثبات قاعدة عرفية ما. ولأحكام المحاكم دور كبير في مجال العلاقات الدولية، إذ أن هذه الأحكام التي تصدر عنها تساهم في تكوين القاعدة القانونية الدولية، وتساهم كذلك في استنباط العرف الدولي والكشف عنه.

تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذات أهمية في مجال تثبيت بعض القواعد الدولية والتخلي عن بعضها الذي تجاوزه الزمن، فهي تعمل على تطوير قواعد القانون الدولي المعاصر. ففي عام 1949 في قضية التعويضات في الرأي الاستشاري الصادر عنها والذي يكرس حق المنظمة الدولية في طلب التعويضات من الدولة على الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأدية واجباتهم (قضية الكونت برنادوت).

---

[76] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 41.

لقد ساهمت محكمة الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال آرائها الاستشارية حينما يطلب منها فتاوى في مسائل تتعلق بتفسير قواعد القانون الدولي (معاهدات وعرف). كما يساهم في ذلك القضاء الوطني بقدر أقل، خاصة في المسائل المتعلقة بتطبيق المعاهدات.

ثانيا: الفقه الدولي

الفقه الدولي هو عبارة عن آراء ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام، وهذا من مختلف الأنظمة القانونية ومختلف دول العام، فالفقه الدولي لا ينشئ قواعد قانونية دولية بل يساعد على الكشف عنها. لقد كان لآراء فقهاء القانون الدولي دور كبير في مجال القانون الدولي المعاصر، لكن تبقى العودة دائما إلى تعاريف فقهاء القانون الدولي وتفسيرهم لبعض بنود المعاهدات، والاستعانة بشرحهم لقواعد القانون الدولي[77].

يبقى القانون الدولي العام عموماً، والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص مدينا لفقهاءالقانون الدولي الذين بآرائهم وكتاباتهم هذا المجال فمجموع ما نشروه يسمى الفقه الدولي الذي يعد مصدراً احتياطيا للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني خصوصاً[78].

ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف

---

[77] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص19.

[78] ناظر أحمد منديل، ص42.

أشارت إلى هذا المصدر الاحتياطي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها بقولها "للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"، إن هذه الفقرة أشارت أنه من حق محكمة العدل الدولية الفصل في النزاع المرفوع أمامها بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف بشرط قبول أطراف النزاع الاحتكام إليها. فلا يحق للمحكمة اللجوء إلى هذا المصدر الاحتياطي من تلقاء نفسها لتستمد منه الحل القانوني، بل لابد من الحصول على موافقة الدول المتخاصمة لديها[79].

يربط فقهاء القانون الدولي فكرة المبادئ العدل والإنصاف بمبدأ حسن النية ويمكن تعريفها كالآتي: "هي مجموعة المبادئ التي يوصي بها العقل، وحكمة التشريع، وهي فكرة مرنة مختلفة تختلف بحسب الزمان والمكان". ورغم أن الفقه الدولي لم يبين بشكل دقيق معنى مبادئ العدل والإنصاف إلا اللجوء إليها يكون ضروريا في حالة نقص في القانون أو غموض، أو سكوت عن تنظيم مسألة معينة كأداة لتطبيق القانون الدولي أو لتكملته أو استبعاد تطبيقه في مسألة معينة[80].

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

إن أشخاص القانون الدولي الإنساني ملزمون بتطبيق أحكامه، و الالتزام و احترام الحقوق الواردة فيه، وهي: الدولة والفرد والمنظمات الدولية.

الفرع الأول: الدولة كأهم شخص للقانون الدولي الإنساني

تلزم المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة الأولى من البرتوكول الأول الملحق هذه الاتفاقيات الدول باحترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فهي قانون تقره الدولة ويتوجب عليها تطبيقه.

---

[79] راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[80] نفس المرجع.

لذلك فهي المخاطب الأول بقواعده، ولا تقبل المبادلة أي المعاملة بالمثل وهي اشتراط الدولة أن الدولة الخصم تحترم وتنفذ قواعد القانون الدولي الإنساني كي تقدم هي بتنفيذه، وهذا ما أكدته المادة 602 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات [81]، والتي نصت على أن إنتهاك أية معاهدة انتهاكا جسيماً يعطي الأطراف الأخرى التي لم تخرقها الحق في تعليق أحكامها أو جزئيا، لكن هذا الحث في التعليق لا يشمل الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الطبيعي الوارد في المعاهدات ذات الطابع الإنساني ولاسيما تلك التي تحظر كل أشكال الأعمال الانتقامية حيال الأشخاص.

نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن التزام الدول باحترام وتنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ليست فقط أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بل يتعدى ذلك إلى النزاعات المسلحة الداخلية، فيفهم من خلال عبارة "طرف في النزاع" الواردة فيها أن الدولة قد تكون طرفا في نزاع مسلح داخلي وبالتالي تكون ملزمة باحترام ومراعاة القواعد الإنسانية الواردة في هذه المادة.[82]

لعل من الالتزامات الواقعة على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي الإنساني، هو الإلزام باحترام قواعده زمن السلم كما في زمن الحرب، ففي زمن السلم، تلتزم الدولة بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف بأحكامه في الجامعات والمدارس الحكومية والخاصة وفي المدارس العسكرية والشرطية وتدريب قواتها عليها.

فقد نصت المواد (47، 48، 127، 144) من الاتفاقيات الأربعة والمادة 80 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة على أن تتعهد الأطراف السامية

---

[81] راجع نص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[82] راجع نص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق في بلدانها في وقت السلم كما في وقت النزاعات المسلحة، وبإدراج دراستها في مناهج التعليم العسكري والمدني حتى تصبح هذه المواثيق معروفة لدى القوات المسلحة ولدى السكان المدنيين ولأفراد الطواقم الطبية.[83]

ونصت المادة 19 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نتلاق لضمان توعية كل طوائف المجتمع من مدنيين وعسكريين بهذه القواعد وتنفيذها خلال النزاعات المسلحة الداخلية ويكون ذلك بقيام الدولة التي صدقت على أحكام الاتفاقيات الأربعة لجنيف وبروتوكولها الملحقين بنشر قانون التصديق ونصوص الاتفاقيات والبرتوكولين الملحقين في الجريدة الرسمية، وبهذا تصبح بقواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني جزء من التشريع الوطني الداخلي للدولة وبالتالي يفترض تحقق علم الجميع بهذه القواعد.[84]

يقع على عاتق الدولة كذلك التزام سن تشريعات جزئية تفرض عقوبات على الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني أو يصدرون أوامر باقتراف انتهاكات جسيمة لهذه القواعد. هناك من الدول من تتبع أسلوب النص الجزائي الخاص يعاقب على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وبروتوكوليها الملحق الأول[85]، وذلك ضمن نصوص التشريع الجزائي الوطني وهو قانون العقوبات للدولة[86].

---

[83] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص48.

[84] نفس المرجع ، ص 48.

[85] إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، مطبعة المجدلاوي، عمان، 2006، ص 68.

[86] نفس المرجع، ص 72.

ومن الأساليب الأخرى أسلوب الإحالة الذي يعني سن نص تشريعي تدرج فيه مادة يحيل من خلالها القانون الجزائي الداخلي على القانون الدولي مسألة تحديد الانتهاكات الجسيمة التي تقع خلال النزاعات المسلحة، مع الإبقاء على تحديد العقوبة لكل فعل ضمن القانون الداخلي[87].

كما أشار القانون الدولي الإنساني إلى أنه على الدول السامية المتعاقدة أن تقوم وقت السلم بإعداد أشخاص مؤهلين بمساعدة منظمة الصليب ألأحمر، يسهلون تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الملحق بها حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بتقديم المساعدة والمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، وتقوم الدولة بإرسال أسماء هؤلاء الأشخاص إلى منظمة الصليب الأحمر الدولي خلال النزاع المسلح وتضعهم تحت تصرفها للاستفادة من خدماتهم على نطاق واسع.

الفرع الثاني: الفرد

يتحمل الفرد جزءً من مسؤولية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فالأخير لا يلزم الدولة وحدها بضرورة احترام قواعد بل يلزم الفرد كذلك، وهذا بدءً برؤساء الدول والوزراء والموظفين وأعضاء القوات المسلحة للدولة، وقد صنف القانون الدولي الإنساني المخالفات التي يقترفها الفرد بحق قواعده القانونية إلى نوعين من الأفعال خلال النزاعات المسلحة: فهناك مخالفات بسيطة وقد وضع لها القانون الدولي الإنساني تعريفاً سلبياً، وذلك بوصفها بأنها كل الأفعال التي لا تدخل ضمن الفئات الانتهاكات الجسيمة، والتي يترتب على ارتكابها اتخاذ تدابير من جانب الدول وهي إمّا أن تكون بشكل إجراءات إدارية أو عقوبات تأديبية جزائية[88].

---

[87] نفس المرجع، ص72.

[88] راجع المواد: 49، 50، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة.

نصت اتفاقيات جنيف دور القادة ومسؤولياتهم عن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وعن كل الانتهاكات التي تطال أحكامه وقواعده القانونية، بما فيها المخالفات وهذا باتخاذ إجراءات تأديبية ضد المرؤوسين المخالفين لهذه الأحكام وهذا بقمعها لغرض العقاب وتبليغ إجراءات القمع إلى السلطات المختصة، سواء كان هؤلاء المرؤوسين من أفراد القوات المسلحة أو ممن يعملون تحت إشرافهم [89]. وبالتالي تحميل القادة المسؤولية عن أعمال مرؤوسيهم حول انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني إذا علموا بهذه الانتهاكات.

أما النوع الثاني من الانتهاكات فهي الانتهاكات الجسيمة وتسمى أيضا جرائم الحرب، ومرتكبها بتحمل المسؤولية الجنائية، وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها ألأول الدول المسؤولية عن ملاحقة المجرمين وفرض العقاب عليهم أو القيام بتسليمهم إلى دولة متعاقدة في هذه الاتفاقيات لتقوم بمحاكمتهم بمقتضى قانون الدولة التي تقوم بالتسليم[90].

أما في حالة النزاعات المسلحة الداخلية فإن التزام الفرد يأتي في سياقه ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربعة والتي تنص على أنكل طرف من أطراف النزاع المسلح الداخلي يعمل على احترام القواعد الواردة فيها الخاصة بحظر ارتكاب بعض الأفعال تجاه الأشخاص المحميين بها، وهنا الطرف تعود على الدولة التي تشترك في النزاع المسلح، كما تعني كل الأفراد الثائرين ضدها أو الأفراد المتنازعين بينهم دون أن تكون الدولة طرفاً في نزاعهم المسلح[91].

إن الفرد ليس طرفا في الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، لكن باعتماد البروتوكول الملحق الثاني، صار هذا الفرد طرفا في النزاع المسلح غير

---

[89] راجع نص المادة 86 من بروتوكول الأول لعام 1977.

[90] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 50.

[91] راجع المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

الدولي وله وضع قانوني معترف به دوليا، ويبقى الفرد المشترك في النزاع المسلح ملزم باحترام المادة الثالثة المشتركة، وعدم الالتزام بها يعني أن هؤلاء الأفراد يقومون بعمل فوضوي وعمل عصابات خارجة عن القانون كما تدعي بلدانهم ولا يمكن لهم أن يحظوا بصفة المقاتل، ولا تشتملهم قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويشير البروتوكول الملحق الثاني أنه وحتى في حال كان أطاف النزاع دولة وجزء من قواتها المسلحة، أو مجموعة مسلحة متمردة عليها، فهؤلاء ليسوا أطرافاً في هذا البرتوكول وتنفيذهم لأحكامه متوقف على إرادتهم. غلباً ما يقوم المتمردون بزعزعة ثقة المواطنين بالحكومة، فيزرعون الألغام في الأماكن الآهلة بالسكان فيذهب ضحيتها المدنيون وأفراد القوات المسلحة فضلا عن قيامهم بالقتل العشوائي والهجوم على المنشآت الحيوية في الدولة.[92]

لقد فرض القانون الدولي التزامات على الأفراد باحترام قواعده، وتنفيذها التي يقترفونها وتقوم الدول المعنية بملاحقتهم ومحاكمتهم على تلك الجرائم ولو امتنعت تلك الدول عن ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية، يتم وفقا للآليات الدولية إحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية، وقبل ذلك كانوا يحاكمون أمام محاكم جنائية دولية خاصة ومثال ذلك: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا وهذا عن الجرائم التي وصفت بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم الحرب.

الفرع الثالث: القوات الدولية العاملة باسم المنظمات الدولية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم المنظمات الدولية، حيث يقوم مجلس الأمن التابع إليها وبمناسبة تطبيق الفصلين السادس والسابع بإرسال قوات دولية متعددة الجنسيات بهدف حفظ السلام أو ما يصطلح على تسميتها "بالقبعات الزرقاء". وتكون

[92] رشاد السيّد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، مجلة الحقوق العدد4، جامعة الكويت، 1985، ص65.

مهام هذه القوات الأممية إمّا للحرص على تطبيق قرار وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات المسلحة لطرفي النزاع، أو الإشراف على الانتخابات وتسليم السلطة في دولة، أو تساعد على تحقيق المصالحة الوطنية كما تساهم في أعمال الإغاثة، وتعمل على دمج المقاتلين في الحياة المدنية، إلى غير ذلك من الأعمال التي يناط بهذه القوات[93].

يكون إرسال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للأغراض التي سبق ذكرها ويشترك لذلك موافقة الدولة المستقبلة، ولا تخرج عن المهام المسطرة لها في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي. ويمكن لهذه القوات استخدام القوة في إطار الدفاع المشروع عن النفس. أما إذا كان إرسال هذه القوات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهنا يفرض وجودها على الدول ولا يشترط في ذلك قبولها من عدمه. أي يتم إرسال قوات حفظ السلام لدواعي إنسانية كأن ترسل من أجل تسهيل وصول إغاثة الإنسانية للسكان المتضررين من النزاع المسلح، أو بقصد حماية المدنيين، ولإعادة السلطة للحكومة الشرعية وحفظ النظام، أو كأن تتولى الإدارة في تلك المناطق[94].

يمنح مجلس الأمن لقوات حفظ السلام الحق في استعمال القوة المسلحة من أجل الدفاع عن نفسها من الهجمات التي قد تتعرض لها أية جهة كانت وهذا وفقا للقرار الذي بعثت به ووفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. كما قد يحمل فحوى قرار إرسال هذه القوات الأممية استعمال القوة ابتداءً إذا ما كانت مهمتها تنفيذ قرارات تقضي بجزاءات عسكرية على دولة ما.

---

[93] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 52.

[94] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ، ص53.

نورد أمثلة عن تدخلات مجلس الأمني الدولي وإرساله لقوات أممية في عدة بلدان في العالم ومنها[95]:

1 مقدونيا: تم إرسال قوات الأمم المتحدة للعمل داخل حدودها لمنع عوامل قيام الحرب.

2 كمبوديا: وكان إرسال قوات أممية إلى هذا البلد بناء على طلبه، للإشراف على عملية التسوية الشاملة عام 1991 عن طريق تسهيل التفاوض بين الأطراف المتنازعة فيها.

3 أثيوبيا و ارتيريا: كان إرسال قوات حفظ السلام بناء على طلب الدولتين عام 2000، وذلك لمراقبة تنفيذ اتفاق إطلاق النار الموقع بين البلدين، وإزالة الألغام التي خلفتها الحرب بينهما.

4 الصومال: كان إرسال قوات حفظ السلام هناك بقرار من مجلس الأمن الدولي بعد تدهور الوضع الإنساني هناك، ومن أجل إعادة بناء السلام والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد أن انتهكا جراء النزاع المسلح الداخلي الذي لا يزال قائما حتى الآن، وكان هذا بالقرار رقم 794 الصادر في 1992/12/02، حيث تم إرسال قوات عسكرية تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عملت هذه القوات على توفير الشروط اللازمة لتسهيل عملية الإغاثة، وتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين[96].

بعد تعرض قوات حفظ السلام بالصومال إلى هجومات متكررة من طرف أطراف النزاع الداخلي، وطبقا لأحكام الفصل السابع كانت أول قوات أممية خولت إستعمال القوة المسلحة بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 814 الصادر في 27 مارس 1993.

---

[95] نفس المرجع، ص 53.

[96] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ، ص 54.

5 رواندا: طبقا لقرار مجلس ألأمن رقم 929 الصادر في 22 جوان 1994 تم إرسال قوات الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين واللاجئين، والمدنيين الذي كانوا يتعرضون لمخاطر النزاع المسلح وكانت تلك القوات تعمل تحت إمرة دولة فرنسا.

6 يوغسلافيا السابقة: تم إرسال قوات حفظ السلام الأممية إلى يوغسلافيا السابقة بناء على القرار رقم 724 الصادر عن مجلس الأمن لعام 1991 بهدف إنهاء النزاع المسلح القائم هناك[97].

إن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ليست طرفاً سامياً ي إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقين، ويمكن فقط تطبيق البرتوكول الملحق الثاني الخاص يمنع أو تحديد استخدام الألغام و الأشراك الخداعية الأخرى والمعدل في عام 1996 والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمنع أو تحديد استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980[98].

يلاحظ أن دور المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة تقوم بدور فعال في النزاعات المسلحة،

لذا فهي مخاطبة بأحكام القانون الدولي كما أنها تلزم بتنفيذه واحترامه.

---

[97] راجع القرار رقم 724 لعام 1991 الصادر عن مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا.

[98] راجع المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع أو تحديد استخدام أسلحة تقليدية لعام 1980.